في

سراج واما المسألة الثانية لا يجوز الا ان يكون في موضع جرت العادة بذلك
المسجد نحو بيت المقدس والحرم ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما المسألة
الثالثة فهو على وجهين اما ان وضع السراج للصلوة او لا للصلوة بان فرغوا من
الصلوة وذهبوا ففي الوجه الاول لا باس به وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين
اما ان اخر الى ثلث الليل او اكثره ففي القسم الاول لا باس به لانهم لو اخروا الصلوة الى
هذا الوقت والسراج في المسجد كان له التدارس فلا يبطل هذا الحق بالتعجيل وفي
القسم الثاني ليس لهم ذلك لانه ليس لهم تاخير الصلاة الى هذا الوقت فلم يكن له تدريس
تبعا ان القاضي اذا نصب قيما على غلات مسجد وجعل له شيئا معلوما ياخذ كل سنة
حل له الاخذ اذا كان ذلك مقدار اجر مثله لان للقاضي ان يستاجر مثله كذلك وان لم
يشترط الواقف وكان له ان ينصب قيما لخدمه ويعطيه شيئا ولو نصب خادما للمسجد
وباقي المسألة على حالها فهذا على وجهين اما ان كان الواقف شرط ذلك في وقفه
او لم يشترط ففي الوجه الاول له الاخذ وفي الوجه الثاني لا لانه في الوجه الاول للقاضي
ان يعطي ذلك وفي الوجه الثاني ليس للقاضي ان يفعل ذلك وليس للقاضي ان يقبض شيئا
مسجد له غلات واوقاف واراد القيم ان يبني منارة بفرش الاجر فله ذلك لان بنا
المنارة ومرمة الاجر من البنا واما اذا اراد ان يشتري الدهن للمسجد والحصير والحشايش
فهذا على ثلثة اوجه اما ان وسع الواقف ذلك على القيم بان قال يفعل ما يرى من
مصلحة المسجد او لم يوسع وجعله لعمارة المسجد وبنائه او لا يعرف شرط الواقف
ففي الوجه الاول له ذلك لانه فوض اليه وفي الوجه الثاني لا لانه لم يفوض اليه وفي
الوجه الثالث ينظر الى ما قبله منه الدهن والحصير والحشايش فله ان يفعل و
الا فلا لان في الوجه الاول التفويض اليه ظاهر وفي الوجه الثاني لان ...
المسجد اذا اراد ان يجعل ... في حد المسجد او بنا لا يجوز له ان يفعل ما المسجد

فلانه اذا جعل المسجد مسكنا يسقط حرمة المسجد واما البنا فلانه تبع المسجد
رجل اراد ان يجعل ماله لوجه القربة فبنا الرباط للمسلمين افضل من عتق العبد
لان منفعته اكثر وادوم هكذا ذكرها هنا مطلقا وهذا الجواب مقيد
بشرط على ما ياتي بعد في باب الاخر رجل مات وترك ابنين ونصيب احدهما ضيعة زعم
انه وقف عليه من ابيه والابن الاخر يقول بل وقف علينا كان القول قوله وهو وقف
عليهما هو المختار لانهما تصادقا انها كانت لابيهما فلا ينفرد احدهما با
لاستحقاق عليه الا بحجة اقرّه وقف على المسجد والارض وقف على المسجد فا
راد ان يزيد في المسجد شيئا من الارض جاز لكن يرفع الامر الى القاضي ليأذن له بذلك
لان الولاية للقاضي ببير ... في قرية فخربت القرية وانقرض اهلها
وعند هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الاجر يجوز ان يوخذ الاجر
من تلك البير وينفق في الحوض فهذا على وجهين اما ان يعرف الباني او لم يعرف ففي الوجه
الاول لا يجوز الا باذنه لانه رجع الى ملكه وفي الثاني الطريق الاول لا يجوز الا باذنه
لانه رجع الى ملكه وفي الوجه الثاني الطريق في ذلك ان يتصدق على فقير ثم الفقير
ينفق في الحوض لانه بمنزلة اللقطة فلو اراد القاضي ان ينفق في غير هذا الطريق
لا باس به رجل باع ارضا ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال هي وقف على فهذا على و
جهين اما ان لم يقم البينة واراد تحليف المدعا عليه او قام البينة ففي الوجه
الاول ليس له ذلك لان التحليف بناء على الدعوى والدعوى لم يصح لمكان التناقض
وفي الوجه الثاني تكلموا والمختار انه يسمع البينة لان اكثر ما في الباب
ان الدعوى لم يصح لمكان التناقض بقي الشهادة والشهادة على الوقف يقبل من غير
الشهادة على عتق امة ومتى قبلت نقض البيع حانوت وقف عمارته
لصاحب العمارة ان يستاجرها باجر مثله فهذا ... ان كانت
وقفت مستاجرة فاستاجر باكثر مما يستاجر ... وفي ...

Copyright © King Saud University